



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

استاذ الفقيه
 المادة لدراسة السيرة - جامعة الملك سعود - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسان الإسلامية
 استاذ الفقه في نظام حكم البلاد في الإسلام - قسم الدراسات والبحوث - جدة (أ)

٢١	ع	قال الإمام للقاضي: "عيتك للقضاء فيما لا يزيد عن خمسة عشرة ألف درهم" هو مثال للاختصاص (أ) الشخصي (ب) المكاني (ج) الكمي (د) الزماني
٢٢	د	أهم صفات الحكومة الإسلامية: (أ) الحكم بما أنزل الله (ب) الحرية (ج) العدل (د) الشورى (هـ) جميع ما تقدم
٢٣	د	تفق الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلسه: (أ) صح (ب) خطأ
٢٤	ج	عده الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوجب الواجبات: (أ) عقد الذمة (ب) الفسطح (ج) نصب الإمام (د) تعيين القاضي
٢٥	ج	إذا تحققت الدعوى وانتهى الخصوم والمدعى والمدعى عليه من إيداع طلباتهم ونفوقهم ودفاعهم ورات المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإفريقية فإنها تأمر حينئذ بحجز الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة القضاء بـ: (أ) الحجر (ب) الاندعاء العام (ج) نقل باب المرافعة (د) وسائل إظهار الحكم
٢٦	م	يتم اختيار الحكام في الإسلام بإحدى وسيلتين: الوصية أو العهد، وإجماع الشعب على واحد منهم: (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	د	يجب على القاضي التقيد بوسائل الإثبات الشرعية والتي منها: (أ) العدالة (ب) الشهادة (ج) العلم (د) الذكورة
٢٨	د	لا يتعد إمامة النبي بالاتفاق بين الفقهاء إلا عند الإمامية: (أ) صح (ب) خطأ
٢٩	د	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) تنفيذ الوصايا (ب) النظر في الأوقاف (ج) استيفاء الحقوق من الممنوع عن أدائها (د) جميع ما تقدم
٣٠	ج	من حقوق الإمام على رعته: (أ) تحصين الثغور (ب) حماية البيضة (ج) السمع والطاعة (د) حفظ الدين
٣١	د	يجب على القاضي أن يرتب النظر في الدعوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجلاً (ب) امرأة (ج) مسافراً (د) (أ) و (ب) و (ج)
٣٢	د	يقوم النظام السياسي والسنووي في المملكة العربية السعودية على ركائز، منها: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) حمل الدعوة الإسلامية (د) جميع ما تقدم
٣٣	د	من خصائص النظام السياسي الإسلامي: (أ) الحاكمية (ب) الشمولية (ج) المدنية (د) السياسة المنطقية
٣٤	د	"ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة" هذا هو تعريف: (أ) العلم (ب) الاحتياط (ج) الشورى (د) العدالة
٣٥	د	من مقاصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مدعاة للقاضي لبذل الجهد (ج) سهولة وفوق محاكم التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم
٣٦	د	الكتب التي تبحث في النظام السياسي والقضائي في التراث الإسلامي تعرف باسم: (أ) الأحكام العرفية (ب) الأحكام القضائية (ج) أحكام الذمة (د) الأحكام السلطانية
٣٧	د	يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه مطلقاً: (أ) صح (ب) خطأ
٣٨	د	مما يشترط في المحكم بالكسر أن يكون مؤهلاً أعلى وجوباً: (أ) صح (ب) خطأ
٣٩	د	حكم القضاء فيمن طلبه وسعى إليه: (أ) التحريم (ب) الوجوب (ج) الكراهة (د) مندوب
٤٠	د	معنى تسيب الأحكام القضائية: (أ) تمهيدها في متوك الأحكام (ب) الاستماع للشهود (ج) ذكر المستند والأسباب التي بني عليها الحكم (د) جميع ما تقدم

دعواتي لكم بالتوفيق - استاذ المادة

١	تعني كلمة "النظام" في نظام الحكم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة. التشريع والتنفيذ والقضاء (أ) صح (ب) خطأ	٤
٢	من عناصر النظام السياسي الإسلامي: (أ) سائس (ب) مسوس (ج) مسوس به (د) جميع ما تقدم	٥
٣	من مباحث علم السياسة: (أ) الأحكام الشرعية (ب) الأحكام المتعلقة بالضرائب (ج) الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين (د) +ب (هـ) +ج	٥
٤	من وسائل إظهار الحكم القضائي "القضاء بالفعل" وهو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطقه وهو نوعان: قضاء استحقاق وقضاء ترك: (أ) صح (ب) خطأ	٤
٥	السياسة هي: (أ) الرجز السياسي (ب) فن الحكم (ج) الموجه الناصح (د) التنظيمات البشرية	٥
٦	الأصل في تعيين القضاة أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه، لكن يجوز أن يتولى القضاء بنفسه من بلغ رتبة القضاء ولو بغير علم الإمام: (أ) صح (ب) خطأ	٦
٧	الحكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لكن إن لم تقم به الأمة كلها أثمت. وهذا ما يسمى بـ: (أ) فرض العين (ب) فرض الكفاية (ج) المحرم (د) المتكوب (هـ) جميع ما تقدم	٧
٨	الذين أجازوا تولي الصني (نون من البلوغ) للقضاء استدلتوا بأن يحيى بن زكريا تولى القضاء دون سن البلوغ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: (أ) رتبنا الحكماء (ب) وأمرنا الحكم بأنهم القضاة (ج) وأمرنا الحكم بأنهم القضاة (د) وأمرنا الحكم بأنهم القضاة (هـ) جميع ما تقدم	٨
٩	مصادر النظام السياسي في الإسلام هي عنيها المصادر الرئيسية للتشريعة الإسلامية: (أ) صح (ب) خطأ	٩
١٠	مما يشترط في القاضي "السلامة الجسمية" ومن ذلك: (أ) سلامة البصر (ب) سلامة السمع والكلام (ج) سلامة الأيدي والأطراف (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	١٠
١١	من الشروط المختلف فيها في القاضي: (أ) الإسلام (ب) العدالة (ج) العقل (د) الحرية	١١
١٢	الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء اتفاقاً بلا خلاف: (أ) صح (ب) خطأ	١٢
١٣	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ) الأداء والانتهاه (ب) الحكم والإلزام (ج) التلخيص (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	١٣
١٤	من شروط صحة التعيين للقضاء: (أ) الكفاية (ب) قبول المولى (ج) الإشهاد (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	١٤
١٥	يجوز للقاضي أن يستقبل أحد الخصمين دون الآخر: (أ) صح (ب) خطأ	١٥
١٦	يتحدد مفهوم الشعب في الإسلام على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ	١٦
١٧	من أهداف نظم السياسة في الإسلام: (أ) تحقيق السالية الإنسان (ب) جلب المصالح ودرء المفاسد (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم	١٧
١٨	الأصل في شرعيته قوله تعالى: (وإن أخذ من المشركين استجارك فأجره): (أ) أخذ الجزية (ب) عقد الأمان للمستأمن (ج) الإقليم (د) كل ما تقدم	١٨
١٩	قسم الفقهاء الولاية العامة إلى خمسة أنواع، منها الاختصاص المكاني والزماني والنوعي: (أ) صح (ب) خطأ	١٩
٢٠	لو تخاضم اثنان من بلدتين مختلفتين فقد اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أهو لقضاء موطن المدعي أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ) المدعي (ب) المدعى عليه (ج) كليهما معاً (د) جميع ما تقدم	٢٠
٢١		٢١



الجمهورية العربية السعودية - المملكة العربية السعودية - وزارة العدل - المحاكم الشرعية - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

١	مصادر النظام القضائي الإسلامي هي عينا المصادر الرئيسية للتشريعة الإسلامية (ب) خطأ
٢	يجب على القاضي أن يترك النظر في الدعوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجلاً (ب) امرأة (ج) مستقراً (د) أجنبياً (هـ) جميع ما تقدم
٣	يقوم النظام القضائي والنسبوي في المملكة العربية السعودية على ركائز، منها: (أ) نظرية التوحيد (ب) تشريعة الإسلام (ج) جعل الدعوى الإسلامية (د) جميع ما تقدم
٤	مصلحة في النفس لمنع مساسها من ارتكاب الكثير والإصرار على الصغر، هذا هو تعريف: (أ) التعم (ب) الاحتياط (ج) الشورى (د) العدالة
٥	من مقصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مصادرة للقاضي لتلذذ العبد (ج) مساواة ورفوف محكمة التمييز على أساس التمكن (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
٦	التحكيم هو من الولايات المستحقة المنحطة بولاية القضاء لتكون طريقاً لتفصل بين الخصومات وإصلاح ذات البين (ب) خطأ
٧	من الأئمة الثلاثة على مشروعية التحكيم: (أ) فقهنا حكماً من أهله وحكماً من أهله (ب) إنما الأصل بالثبوت (ج) الصالح لمن سبق (د) لا ضرر ولا ضرار
٨	بالنظر لوظيفة المحكم وأهداف التحكيم وزوم الحكم بتركه أن التحكيم ليس بالقضاء، لكن بالنظر إلى سلطة الخصوم في اختيار المحكم ووقت التحكيم وجدناه يشبه القضاء: (أ) صحيح (ب) خطأ
٩	خلاصة القول إن الضابط فيما يجوز فيه التحكيم من حقوق العباد هو أن ما كان من حقوق الله أو حقه فيه أظهر فلا تحكيم فيه، وأما كل من حقوق السيد أو صاحبه في أشهر جزئ التحكيم: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٠	من متبني التحكيم أن يكون المحكم قائم بالتحكيم أهلاً له أهلية..... (أ) يوجب (ب) لزوم (ج) أداء (د) استثناء
١١	الأصل في تعيين القضاء أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه لكن يجوز أن يتولى القضاء بنفسه من بلغ رتبة القضاء ولو بغير علم الإمام: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٢	الحكم الكلي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط الائتم عن الباقين لكن إن لم تقم به الأمة كلها أتمت. وهذا ما يسمى بسب: (أ) فرض العين (ب) فرض الكفاي (ج) المنجز (د) المتعدي (هـ) جميع ما تقدم
١٣	الذين أجازوا تولي الصبي (نون من الشواخ) للقضاء استلوا بل بجوبه بن زكريا تولي القضاء نون من الشواخ مستلين على الله بقوله تعالى: (وإنه حكيم سديد) وهموا بالحكم به القضاء: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٤	"يسمى بالمحكوم له وهو إما أن يكون مدع له بحق فيحكم له وإما مدع له بالحق" هذا هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
١٥	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ) الأداء والانتهاج (ب) الحكم والإلزام (ج) التولية (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٦	يجوز للقاضي أن يسأل أحد الخصمين نون الآخر: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٧	جعل ولاية القاضي قاصرة على النساء دون الرجال هو من الاختصاص: (أ) المكاني (ب) الكمي (ج) نوعي (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	مما يجب على القاضي نحو المراجعين أن يرتبهم في النجول عليه فيقدم الأسبق وجوباً لتحديث: (أ) الصالح لمن سبق (ب) إسنخ من سبق (ج) إسبقه بها عكسها (د) جميع ما تقدم
١٩	

استاذ الفقيه
 المادة لدراسة السيرة - جامعة الملك سعود - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسان الإسلامية
 استاذ الفقه في نظام حكم البلاد في الإسلام - قسم الدراسات والبحوث - جدة (أ)

٢١	ع	قال الإمام للقاضي: "عيتك للقضاء فيما لا يزيد عن خمسة عشرة ألف درهم" هو مثال للاختصاص (أ) الشخصي (ب) المكاني (ج) الكمي (د) الزماني
٢٢	د	أهم صفات الحكومة الإسلامية: (أ) الحكم بما أنزل الله (ب) الحرية (ج) العدل (د) الشورى (هـ) جميع ما تقدم
٢٣	د	تفق الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلسه: (أ) صح (ب) خطأ
٢٤	ج	عده الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوجب الواجبات: (أ) عقد الذمة (ب) الفسطح (ج) نصب الإمام (د) تعيين القاضي
٢٥	ج	إذا تحققت الدعوى وانتهى الخصوم والمدعى والمدعى عليه من إيداع طلباتهم ونفوقهم ودفاعهم ورات المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإفريقية فإنها تأمر حينئذ بحجز الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة القضاء بـ: (أ) الحجر (ب) الاندعاء العام (ج) نقل باب المرافعة (د) وسائل إظهار الحكم
٢٦	م	يتم اختيار الحكام في الإسلام بإحدى وسيلتين: الوصية أو العهد، وإجماع الشعب على واحد منهم: (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	د	يجب على القاضي التقيد بوسائل الإثبات الشرعية والتي منها: (أ) العدالة (ب) الشهادة (ج) العلم (د) الذكورة
٢٨	د	لا تتعد إمامة النبي بالاتفاق بين الفقهاء إلا عند الإمامية: (أ) صح (ب) خطأ
٢٩	د	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) تنفيذ الوصايا (ب) النظر في الأوقاف (ج) استيفاء الحقوق من الممنوع عن أدائها (د) جميع ما تقدم
٣٠	ج	من حقوق الإمام على رعته: (أ) تحصين الثغور (ب) حماية البيضة (ج) السمع والطاعة (د) حفظ الدين
٣١	د	يجب على القاضي أن يرتب النظر في الدعوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجلاً (ب) امرأة (ج) مسافراً (د) أجنبياً (هـ) جميع ما تقدم
٣٢	د	يقوم النظام السياسي والسنووري في المملكة العربية السعودية على ركائز، منها: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) حمل الدعوة الإسلامية (د) جميع ما تقدم
٣٣	د	من خصائص النظام السياسي الإسلامي: (أ) الحاكمية (ب) الشمولية (ج) المدنية (د) السياسة المنطقية
٣٤	د	"ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة" هذا هو تعريف: (أ) العلم (ب) الاحتياط (ج) الشورى (د) العدالة
٣٥	د	من مقاصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مدعاة للقاضي لبذل الجهد (ج) سهولة وفوق محاكم التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
٣٦	د	الكتب التي تبحث في النظام السياسي والقضائي في التراث الإسلامي تعرف باسم: (أ) الأحكام العرفية (ب) الأحكام القضائية (ج) أحكام الذمة (د) الأحكام السلطانية
٣٧	د	يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه مطلقاً: (أ) صح (ب) خطأ
٣٨	د	مما يشترط في المحكم بالكرس أن يكون مؤهلاً أعلى وجوباً: (أ) صح (ب) خطأ
٣٩	د	حكم القضاء فيمن طلبه وسعى إليه: (أ) التحريم (ب) الوجوب (ج) الكراهة (د) مندوب
٤٠	د	معنى تسيب الأحكام القضائية: (أ) تهميشها في متوك الأحكام (ب) الاستماع للشهود (ج) ذكر المسند والأسباب التي بني عليها الحكم (د) جميع ما تقدم

دعواتي لكم بالتوفيق - استاذ المادة



وزارة التعليم - المملكة العربية السعودية - جدة
 ١٤٤١هـ - ١٤٤٢هـ - ١٤٤٣هـ - ١٤٤٤هـ - ١٤٤٥هـ

الاسم: _____

٢٠	لو تخالضتم لشأن من اثنين مختلفين فقد اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أهر لقضاء موطن المدعي أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ) المدعى (ب) المدعى عليه (ج) كليهما معاً (د) جميع ما تقدم
٢١	قول الإمام للقاضي: "عندك القضاء فيما لا يزيد على خمسة عشرة ألف درهم" هو مثال للاختصاص: (أ) الشخصي (ب) المكاني (ج) الزماني (د) النظامي
٢٢	النظام في اللغة: يطلق على كل شيء يزاعي في القريب والابتناب (أ) صواب (ب) خطأ
٢٣	الأقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية هو: (أ) دار الحرب (ب) دار الإسلام (ج) دار العهد (د) دار التمة
٢٤	السلطات العامة للدولة: (أ) التشريعية (ب) التنفيذية (ج) قضائية (د) جميع ما تقدم
٢٥	من الاختصاص الزماني: (أ) "وليك القضاء مكة" (ب) "وليك القضاء كل يوم اثنين وأربعاء" (ج) "وليك القضاء الأئمة (د) "وليك القضاء الأحداث"
٢٦	من أصفي على السياسة سمة العلم فسر العلم بأنه: (أ) القواعد الكلية (ب) المعرفة (ج) القوانين (د) القنون
٢٧	من أقسام السياسة عند الفقهاء السياسة: (أ) المطلقة (ب) المدنية (ج) العائلة (د) جميع ما تقدم
٢٨	من خصائص النظم السياسي الإسلامي: (أ) تحقيق إنسانية الإنسان (ب) التكامل (ج) الأحكام المتعلقة بالضرر (د) التشريع
٢٩	من مصادر النظم السياسي الإسلامي: (أ) اللغة (ب) التاريخ (ج) اللغة العربية (د) قرآن الكريم
٣٠	العقد السياسي في الإسلام قائم على: (أ) التوحيد والأخلاق (ب) العدل والمساواة (ج) القوة والسلطان (د) صواب
٣١	من أركان الدولة: (أ) الشعب (ب) الأقليم (ج) الحكومة (د) جميع ما تقدم
٣٢	لقضاء في اللغة عدة معان: (أ) الأداء والانتهاه (ب) الحكم والإلزام (ج) التلبيح (د) جميع ما تقدم
٣٣	لقضاء أركان، منها: (أ) المقضي عليه (ب) المقضي فوقه (ج) المقضي حوله (د) جميع ما تقدم
٣٤	حكم القضاء بالنسبة إلى الإمام: (أ) عرض كفاية (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) مكروه
٣٥	الفقهاء ملتقون على شرائط الإسلام في القاضي على المسلمين، وإنما وقع الخلاف في تولية القضاء لغير المسلم على الكافرين: (أ) صح (ب) خطأ
٣٦	تتعهد ولاية القضاء بد: (أ) عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه الذين لهم الحق (ب) وفاة الإمام (ج) عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة حل الضرورة (د) وفاة الإمام (ع) جميع ما تقدم
٣٧	يشمل شرط الحرية فمن يتولى القضاء كل شخص مفيد غير قادر على التحكم والتصرف مثل: (أ) المعتوه (ب) السفه (ج) المسجون (د) المجنون
٣٨	كانت الأهداف والقيم الأساسية للملك عبد العزيز تتركز حول: (أ) علاه كلمة الدين (ب) التسامح (ج) تحقيق التوري (د) جميع ما تقدم
٣٩	من حقوق الراعي على رعيتة: (أ) حفظ الدين (ب) تحصين الثغور (ج) حوب السمع والطاعة (د) تنفيذ التصاه
٤٠	من شروط صحة تعيين القاضي الكفاية والأشهاد على التولية: (أ) صح (ب) خطأ
٤٠	لولاية العامة في القضاء أقسام، منها: (أ) الاختصاص النوعي (ب) الاختصاص المكاني (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم

من وسائل الإثبات الشرعية: (أ) الكذب (ب) التزوير (ج) اليمين (د) القضاء	
المقصود بها استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله: (أ) الشهادة (ب) العدالة (ج) اليمين (د) القضاء	٢٣
من شروط صحة البيعة: (أ) توفر الشروط المطلوبة (ب) أن يعقدها أهل الحل والعقد (ج) تعدد الأئمة (د) أ+ب (هـ) ب+ج	٢٤
عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء في حال وفاة الإمام ولكيلا تتعطل مصالح الناس يسمى: (أ) قاضي البلدة (ب) قاضي الأنكحة (ج) قاضي ضرورة (د) لا شيء مما تقدم	٢٥
إجمالاً، اتفق الفقهاء على عدم جواز البيعة لأكثر من إمام لكن تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصقع مترامي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحار والمحيطات والبعد الشامخ فيصعب الإشراف: (أ) صح (ب) خطأ	٢٦
حكم القاضي بتزويج الصغيرة التي لا ولي لها هو مثال على القضاء: (أ) بالقول (ب) بالفعل (ج) بالتضمن (د) جميع ما تقدم	٢٧
مما يشترط لقبول الدعوى للنقاضي: (أ) أن يكون الخصمان مسلمين (ب) أن تكون الدعوى خارج مجلس القضاء (ج) أن تكون فيما أباحتها الشريعة الإسلامية (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٢٨
يكره للقاضي مباشرة البيع والشراء بنفسه لأنه ربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يجاملوه فيغض الطرف عنهم: (أ) صح (ب) خطأ	٢٩
من مقاصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) بذل الجهد من القاضي (ج) سهولة وقوف التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٣٠
من حقوق الرعية على الراعي: (أ) السمع والطاعة (ب) تحريم الخروج عليه (ج) جباية الفئء والصدقات (د) الصبر والنصح له	٣١
القضاة لا ينزلون بموت الإمام ولا سلطان عليهم إلا للشريعة: (أ) صح (ب) خطأ	٣٢
ينزل المحكم بـ: (أ) عزله من الخصوم (ب) انتهاء مدته (ج) سقوط أهليته (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٣٣
من ركائز النظام السياسي في المملكة العربية السعودية: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) الشورى (د) جميع ما تقدم	٣٤
"قاضي للأحداث" مثال على الاختصاص: (أ) الزماتي (ب) العام (ج) الكمي (د) الشخصي	٣٥
المقصود بأداب القاضي ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه في مجلس القضاء من الآداب والقوانين لينظم بها السلوك: (أ) صح (ب) خطأ	٣٦
طرق تعيين القضاة: (أ) الاختبار (ب) الصدفة (ج) الاختيار (د) جميع ما تقدم	٣٧
تسمى هذه الخطبة من الخطب ذوات الأسباب أو ذوات السبب: (أ) خطبة الجمعة (ب) خطبة العيد (ج) خطبة البيعة أو خطبة الخلافة (د) لا شيء مما تقدم	٣٨
حكم القضاء بالنسبة للـ... فرض كفاية يحصل الإثم بعدم القيام بن الأبتة: (أ) الإمام (ب) الأمة (ج) الأفراد (د) لا شيء مما تقدم	٣٩
يعرفه العلماء بأنه "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه": (أ) الإجماع (ب) القياس (ج) الكتاب (د) السنة	٤٠

١	أول من أحدث فصلاً بين وظيفتي الولاية (الإمارة) والقضاء هو: (أ) الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) أبو بكر الصديق (ج) عمر بن الخطاب (د) خلفاء بني أمية
٢	يشترط الإشهاد على تعيين القضاة بالاتفاق: (أ) صح (ب) خطأ
٣	الفرق بين الذمي والمستأمن هو أن الذمي لا يدفع الجزية: (أ) صح (ب) خطأ
٤	إذا توافرت شروط القضاء في شخص لكنه علم أن ميزان العدل عنده سيحيف فحكم القضاء في حقه: (أ) فرض (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
٥	في مفهوم "الشعب" في الإسلام المعتبر هو العقيدة والإسلام دون النظر إلى الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ
٦	إذا توافرت في شخص ما شروط القضاء فإنه يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ولو لم يعينه الإمام: (أ) صح (ب) خطأ
٧	من شروط صحة تعيين القضاة: (أ) تحديد البلد (ب) معرفة المولى للمولى (ج) قبول المولى (د) جميع ما تقدم
٨	لم يكن مصطلح "الإقليم" معروفاً في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون مصطلح: (أ) المكان (ب) المحل (ج) الدار (د) لا شيء مما تقدم
٩	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) الاختصاص المكاني (ب) الاختصاص الزماني (ج) الفصل في المنازعات (د) لا شيء مما تقدم
١٠	من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في القاضي: (أ) سلامة البصر (ب) البلوغ (ج) الذكورية (د) الاجتهاد
١١	يُستدل بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والولاة في وقته على ركن من أركان الدولة وهو: (أ) الشعب (ب) الإقليم (ج) الحكومة (د) الاعتراف بالدولة
١٢	ما يُستفاد بالولاية العامة لا حد له شرعاً بل يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف: (أ) صح (ب) خطأ
١٣	هو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا كالأحوال الشخصية والجنايات: (أ) الاختصاص الزماني (ب) الاختصاص الشخصي (ج) الاختصاص النوعي (د) الاختصاص الزماني
١٤	عده فقهاء السنة والجماعة من أوجب الواجبات: (أ) تنصيب القاضي (ب) نصب الإمام (ج) التسوية بين الخصوم (د) اليمين
١٥	يجوز للقاضي ألا يساوي بين خصومه في الدخول عليه فيسمح لأحدهم ويترك الآخر ويستقبل واحداً ويمنع الآخر: (أ) صح (ب) خطأ
١٦	موضوع القضاء ومحل النزاع هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
١٧	من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية العقيدة (ب) الاستقرار والأمن (ج) رعاية المصالح العامة (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	أول من أطلق عليه لقب "أمير المؤمنين": (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان (د) علي
١٩	قال له: "قلنتك القضاء كل يوم أربعا"، هذا مثال على الاختصاص ال: (أ) الزماني (ب) المكاني (ج) العام (د) الكمي
٢٠	اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر المسلمين: (أ) صح (ب) خطأ
٢١	يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقاً في كل الأحوال: (أ) صح (ب) خطأ
٢٢	



الجمهورية العربية السعودية - المملكة العربية السعودية - وزارة العدل - المحاكم الشرعية - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

١	مصادر النظام القضائي الإسلامي هي عينا المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامية (ب) خطأ
٢	يجب على القاضي أن يترك النظر في الدعوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجلاً (ب) امرأة (ج) مسافراً (د) أجنبياً (هـ) جميع ما تقدم
٣	يقوم النظام القضائي والنسبوي في المملكة العربية السعودية على ركائز، منها: (أ) نظرية التوحيد (ب) تشريعية الإسلام (ج) جعل الدعوى الإسلامية (د) جميع ما تقدم
٤	مصلحة في النفس لمنع مساسها من ارتكاب الكثير والإصرار على الصغر " هذا هو تعريف: (أ) التعم (ب) الاحتياط (ج) الشورى (د) العدالة
٥	من مقصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مصادرة للقاضي لتلذذ العهدة (ج) سهولة وفوق محكمة التمييز على أساس التمكن (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
٦	التحكيم هو من الولايات المستحقة المنحطة بولاية القضاء لتكون طريقاً لتفصل بين الخصومات وإصلاح ذات البين (ب) خطأ
٧	من الآئنة الدالة على مشروعية التحكيم: (أ) منعوا حكماً من أهله وحكماً من أهله (ب) إنما الأصل بالثبوت (ج) "الصالح لمن سبق" (د) "لا ضرر ولا ضرار"
٨	بالنظر لوظيفة المحكم وأهداف التحكيم وزوم الحكم بتركه أن التحكيم ليس كالتصديق، لكن بالنظر إلى سلطة الخصوم في اختيار المحكم ووقت التحكيم وجدناه يشبه القضاء: (أ) صحيح (ب) خطأ
٩	خلاصة القول إن الضابط فيما يجوز فيه التحكيم من حقوق العباد هو أن ما كان من حقوق الله أو حقه فيه أظهر فلا تحكيم فيه، وأما كان من حقوق السيد أو صاحبه فيه أشهر جاز التحكيم: (ب) خطأ
١٠	من متبني التحكيم أن يكون المحكم قائم بالتحكيم أهلاً له أهلية.....: (أ) يوجب (ب) لزوم (ج) أداء (د) استثناء
١١	الأصل في تعيين القضاء أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه لكن يجوز أن يتولى القضاء بنفسه من بلغ رتبة القضاء ولو بغير علم الإمام: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٢	حكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لكن إن لم تقم به الأمة كلها أتمت. وهذا ما يسمى بسب: (أ) فرض العين (ب) فرض الكفاية (ج) المنجز (د) المتعدي (هـ) جميع ما تقدم
١٣	الذين أجازوا تولي الصبي (نون من الشواخ) للقضاء استلوا بل بجوبه بن زكريا تولي القضاء نون من الشواخ مستلين على الله بقوله تعالى: (وإنه حكيم سديد) وهموا بالحكم به القضاء: (ب) خطأ
١٤	"يسمى بالمحكوم له وهو إما أن يكون مدعى له بحق فيحكم له وإما مدعى له بالحق" هذا هو: (أ) التقاضي به (ب) التقاضي له (ج) التقاضي عليه (د) التقاضي فيه
١٥	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ) الأداة والانتهاج (ب) الحكم والإلزام (ج) التولية (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٦	يجوز للقاضي أن يسأل أحد الخصمين نون الآخر: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٧	جعل ولاية القاضي قاصرة على النساء دون الرجال هو من الاختصاص: (أ) المكاني (ب) الكمي (ج) نوعي (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	مما يجب على القاضي نحو المراجعين أن يرتبهم في النجول عليه فيقدم الأسبق وجوباً لتحديث: (أ) "الصالح لمن سبق" (ب) "يسرى مناخ لمن سبق" (ج) "سقطت بها عكاشة" (د) جميع ما تقدم
١٩	

١	تعني كلمة "النظام" في نظام الحكم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة. التشريع والتنفيذ والقضاء (أ) صح (ب) خطأ	٤
٢	من عناصر النظام السياسي الإسلامي: (أ) سائس (ب) مسوس (ج) مسوس به (د) جميع ما تقدم	٥
٣	من مباحث علم السياسة: (أ) الأحكام الشرعية (ب) الأحكام المتعلقة بالضرائب (ج) الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين (د) (أ) + (ب) + (ج)	٥
٤	من وسائل إظهار الحكم القضائي "القضاء بالفعل" وهو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطقه وهو نوعان: قضاء استحقاق وقضاء ترك: (أ) صح (ب) خطأ	٤
٥	السياسة هي: (أ) الرجز السياسي (ب) فن الحكم (ج) الموجه الناصح (د) التنظيمات البشرية	٥
٦	الأصل في تعيين القضاة أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه، لكن يجوز أن يتولى القضاء بنفسه من بلغ رتبة القضاء ولو بغير علم الإمام: (أ) صح (ب) خطأ	٥
٧	الحكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لكن إن لم تقم به الأمة كلها أثمت. وهذا ما يسمى بـ: (أ) فرض العين (ب) فرض الكفاية (ج) المحرم (د) المتكوب (هـ) جميع ما تقدم	٥
٨	الذين أجازوا تولي الصني (نون من البلوغ) للقضاء استدلتوا بأن يحيى بن زكريا تولى القضاء دون سن البلوغ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: (أ) رتبنا الحكم (ب) وأمرنا الحكم بأنه القضاء: (أ) صح (ب) خطأ	٥
٩	مصادر النظام السياسي في الإسلام هي عنيها المصادر الرئيسية للتشريعة الإسلامية: (أ) صح (ب) خطأ	٥
١٠	مما يشترط في القاضي "السلامة الجسمية" ومن ذلك: (أ) سلامة البصر (ب) سلامة السمع والكلام (ج) سلامة الأيدي والأطراف (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٥
١١	من الشروط المختلف فيها في القاضي: (أ) الإسلام (ب) العدالة (ج) العقل (د) الحرية	٥
١٢	الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء اتفاقاً بلا خلاف: (أ) صح (ب) خطأ	٥
١٣	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ) الأداء والانتها (ب) الحكم والإلزام (ج) التلخيص (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٥
١٤	من شروط صحة التعيين للقضاء: (أ) الكفاية (ب) قبول المولى (ج) الإشهاد (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٥
١٥	يجوز للقاضي أن يستقبل أحد الخصمين دون الآخر: (أ) صح (ب) خطأ	٥
١٦	يتحدد مفهوم الشعب في الإسلام على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ	٥
١٧	من أهداف النظم السياسية في الإسلام: (أ) تحقيق السالية الإنسان (ب) جلب المصالح ودرء المفاسد (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم	٥
١٨	الأصل في شرعيته قوله تعالى: (وإن أخذ من المشركين استجارك فأجره): (أ) أخذ الجزية (ب) عقد الأمان للمستأمن (ج) الإقليم (د) كل ما تقدم	٥
١٩	قسم الفقهاء الولاية العامة إلى خمسة أنواع، منها الاختصاص المكاني والزماني والنوعي: (أ) صح (ب) خطأ	٥
٢٠	لو تخاصم اثنان من بلدتين مختلفتين فقد اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أهو لقضاء موطن المدعي أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ) المدعي (ب) المدعى عليه (ج) كليهما معاً (د) جميع ما تقدم	٥
٢١		

من وسائل الإثبات الشرعية: (أ) الكذب (ب) التزوير (ج) اليمين (د) القضاء	
المقصود بها استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله: (أ) الشهادة (ب) العدالة (ج) اليمين (د) القضاء	٢٣
من شروط صحة البيعة: (أ) توفر الشروط المطلوبة (ب) أن يعقدها أهل الحل والعقد (ج) تعدد الأئمة (د) أ+ب (هـ) ب+ج	٢٤
عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء في حال وفاة الإمام ولكيلا تتعطل مصالح الناس يسمى: (أ) قاضي البلدة (ب) قاضي الأنكحة (ج) قاضي ضرورة (د) لا شيء مما تقدم	٢٥
إجمالاً، اتفق الفقهاء على عدم جواز البيعة لأكثر من إمام لكن تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصقع مترامي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحار والمحيطات والبعد الشامخ فيصعب الإشراف: (أ) صح (ب) خطأ	٢٦
حكم القاضي بتزويج الصغيرة التي لا ولي لها هو مثال على القضاء: (أ) بالقول (ب) بالفعل (ج) بالتضمن (د) جميع ما تقدم	٢٧
مما يشترط لقبول الدعوى للنقاضي: (أ) أن يكون الخصمان مسلمين (ب) أن تكون الدعوى خارج مجلس القضاء (ج) أن تكون فيما أباحته الشريعة الإسلامية (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٢٨
يكره للقاضي مباشرة البيع والشراء بنفسه لأنه ربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يجاملوه فيغض الطرف عنهم: (أ) صح (ب) خطأ	٢٩
من مقاصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) بذل الجهد من القاضي (ج) سهولة وقوف التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٣٠
من حقوق الرعية على الراعي: (أ) السمع والطاعة (ب) تحريم الخروج عليه (ج) جباية الفئء والصدقات (د) الصبر والنصح له	٣١
القضاة لا ينزلون بموت الإمام ولا سلطان عليهم إلا للشريعة: (أ) صح (ب) خطأ	٣٢
ينزل المحكم بـ: (أ) عزله من الخصوم (ب) انتهاء مدته (ج) سقوط أهليته (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٣٣
من ركائز النظام السياسي في المملكة العربية السعودية: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) الشورى (د) جميع ما تقدم	٣٤
"قاضي للأحداث" مثال على الاختصاص: (أ) الزماتي (ب) العام (ج) الكمي (د) الشخصي	٣٥
المقصود بأداب القاضي ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه في مجلس القضاء من الآداب والقوانين لينظم بها السلوك: (أ) صح (ب) خطأ	٣٦
طرق تعيين القضاة: (أ) الاختبار (ب) الصدفة (ج) الاختيار (د) جميع ما تقدم	٣٧
تسمى هذه الخطبة من الخطب ذوات الأسباب أو ذوات السبب: (أ) خطبة الجمعة (ب) خطبة العيد (ج) خطبة البيعة أو خطبة الخلافة (د) لا شيء مما تقدم	٣٨
حكم القضاء بالنسبة للـ... فرض كفاية يحصل الإثم بعدم القيام بن الأئمة: (أ) الإمام (ب) الأمة (ج) الأفراد (د) لا شيء مما تقدم	٣٩
يعرفه العلماء بأنه "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه": (أ) الإجماع (ب) القياس (ج) الكتاب (د) السنة	٤٠



وزارة التعليم - المملكة العربية السعودية - جدة
 المملكة العربية السعودية - جدة - شارع الملك سعود - حي النور - ٢١٤٦١ - جدة - ٢٠١٩

الاسم: _____

٢٠	لو تخالضتم لشأن من اثنين مختلفين فقد اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أهر لقضاء موطن المدعي أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ) المدعى (ب) المدعى عليه (ج) كليهما معاً (د) جميع ما تقدم
٢١	قول الإمام للقاضي: "عندك القضاء فيما لا يزيد على خمسة عشرة ألف درهم" هو مثال للاختصاص: (أ) الشخصي (ب) المكاني (ج) الزماني (د) الزماني
٢٢	النظام في اللغة: يطلق على كل شيء يزاعي في القريب والابتناب والارتباط: (أ) صواب (ب) خطأ
٢٣	الأقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية هو: (أ) دار الحرب (ب) دار الإسلام (ج) دار العهد (د) دار التمة
٢٤	السلطات العامة للدولة: (أ) التشريعية (ب) التنفيذية (ج) قضائية (د) جميع ما تقدم
٢٥	من الاختصاص الزماني: (أ) "وليك القضاء مكة" (ب) "وليك القضاء كل يوم اثنين وأربعاء" (ج) "وليك القضاء الأبنكة (د) "وليك القضاء الأحداث"
٢٦	من أصفي على السياسة سمة العلم فيسر العلم بأنه: (أ) القواعد الكلية (ب) المعرفة (ج) القوانين (د) القنون
٢٧	من أقسام السياسة عند الفقهاء السياسة: (أ) المطلقة (ب) المدنية (ج) العائلة (د) جميع ما تقدم
٢٨	من خصائص النظم السياسي الإسلامي: (أ) تحقيق إنسانية الإنسان (ب) التكامل (ج) الأحكام المتعلقة بالضرر (د) التشريع
٢٩	من مصادر النظم السياسي الإسلامي: (أ) اللغة (ب) التاريخ (ج) اللغة العربية (د) قرآن الكريم
٣٠	العقد السياسي في الإسلام قائم على: (أ) التوحيد والأخلاق (ب) العدل والمساواة (ج) القوة والسلطان (د) وب
٣١	من أركان الدولة: (أ) الشعب (ب) الأقليم (ج) الحكومة (د) جميع ما تقدم
٣٢	لقضاء في اللغة عدة معان: (أ) الأداء والانتهاه (ب) الحكم والإلزام (ج) التلبية (د) جميع ما تقدم
٣٣	لقضاء أركان، منها: (أ) المقضي عليه (ب) المقضي فوقه (ج) المقضي حوله (د) جميع ما تقدم
٣٤	حكم القضاء بالنسبة إلى الإمام: (أ) عرض كفاية (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) مكروه
٣٥	الفقهاء ملتقون على شرائط الإسلام في القاضي على المسلمين، وإنما وقع الخلاف في تولية القضاء لغير المسلم على الكافرين: (أ) صح (ب) خطأ
٣٦	تتعهد ولاية القضاء بد: (أ) عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه الذين لهم الحق (ب) وفاة الإمام (ج) عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة حل الضرورة (د) وفاة الإمام (ع) جميع ما تقدم
٣٧	يشمل شرط الحرية فمن يتولى القضاء كل شخص مفيد غير قادر على التحكم والتصرف مثل: (أ) المعتوه (ب) السفه (ج) المسجون (د) المجنون
٣٨	كانت الأهداف والقيم الأساسية للملك عبد العزيز تتركز حول: (أ) علاه كلمة الدين (ب) التسامح (ج) تحقيق التوري (د) جميع ما تقدم
٣٩	من حقوق الراعي على رعيتة: (أ) حفظ الدين (ب) تحصين الثغور (ج) حوب السمع والطاعة (د) تنفيذ التصاه
٤٠	من شروط صحة تعيين القاضي الكفاية والأشهاد على التولية: (أ) صح (ب) خطأ
٤٠	لولاية العامة في القضاء أقسام، منها: (أ) الاختصاص التوحي (ب) الاختصاص المكاني (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم

١	أول من أحدث فصلاً بين وظيفتي الولاية (الإمارة) والقضاء هو: (أ) الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) أبو بكر الصديق (ج) عمر بن الخطاب (د) خلفاء بني أمية
٢	يشترط الإشهاد على تعيين القضاة بالاتفاق: (أ) صح (ب) خطأ
٣	الفرق بين الذمي والمستأمن هو أن الذمي لا يدفع الجزية: (أ) صح (ب) خطأ
٤	إذا توافرت شروط القضاء في شخص لكنه علم أن ميزان العدل عنده سيحيف فحكم القضاء في حقه: (أ) فرض (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
٥	في مفهوم "الشعب" في الإسلام المعتبر هو العقيدة والإسلام دون النظر إلى الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ
٦	إذا توافرت في شخص ما شروط القضاء فإنه يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ولو لم يعينه الإمام: (أ) صح (ب) خطأ
٧	من شروط صحة تعيين القضاة: (أ) تحديد البلد (ب) معرفة المولى للمولى (ج) قبول المولى (د) جميع ما تقدم
٨	لم يكن مصطلح "الإقليم" معروفاً في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون مصطلح: (أ) المكان (ب) المحل (ج) الدار (د) لا شيء مما تقدم
٩	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) الاختصاص المكاني (ب) الاختصاص الزماني (ج) الفصل في المنازعات (د) لا شيء مما تقدم
١٠	من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في القاضي: (أ) سلامة البصر (ب) البلوغ (ج) الذكورية (د) الاجتهاد
١١	يُستدل بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والولاة في وقته على ركن من أركان الدولة وهو: (أ) الشعب (ب) الإقليم (ج) الحكومة (د) الاعتراف بالدولة
١٢	ما يُستفاد بالولاية العامة لا حد له شرعاً بل يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف: (أ) صح (ب) خطأ
١٣	هو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا كالأحوال الشخصية والجنايات: (أ) الاختصاص الزماني (ب) الاختصاص الشخصي (ج) الاختصاص النوعي (د) الاختصاص الزماني
١٤	عده فقهاء السنة والجماعة من أوجب الواجبات: (أ) تنصيب القاضي (ب) نصب الإمام (ج) التسوية بين الخصوم (د) اليمين
١٥	يجوز للقاضي ألا يساوي بين خصومه في الدخول عليه فيسمح لأحدهم ويترك الآخر ويستقبل واحداً ويمنع الآخر: (أ) صح (ب) خطأ
١٦	موضوع القضاء ومحل النزاع هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
١٧	من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية العقيدة (ب) الاستقرار والأمن (ج) رعاية المصالح العامة (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	أول من أطلق عليه لقب "أمير المؤمنين": (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان (د) علي
١٩	قال له: "قلنتك القضاء كل يوم أربعا"، هذا مثال على الاختصاص ال: (أ) الزماني (ب) المكاني (ج) العام (د) الكمي
٢٠	اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر المسلمين: (أ) صح (ب) خطأ
٢١	يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقاً في كل الأحوال: (أ) صح (ب) خطأ
٢٢	



الجمهورية العربية السعودية - المملكة العربية السعودية - وزارة العدل - المحاكم الشرعية - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة - المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

١	مصادر النظام القضائي الإسلامي هي عينا المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامية (ب) خطأ
٢	يجب على القاضي أن يترك النظر في الدعوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجلاً (ب) امرأة (ج) مسافراً (د) أجنبياً (هـ) جميع ما تقدم
٣	يقوم النظام القضائي والستور في المملكة العربية السعودية على ركائز، منها: (أ) نظرية التوحيد (ب) تشريعية الإسلام (ج) جعل الدعوى الإسلامية (د) جميع ما تقدم
٤	مصلحة في النفس لمنع مساسها من ارتكاب الكثير والإصرار على الصغر، هذا هو تعريف: (أ) التعم (ب) الاحتياط (ج) الشورى (د) العدالة
٥	من مقصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) إعادة للقاضي نيل العهدة (ج) سهولة وفوق محكمة التمييز على أساس التمكن (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
٦	التحكيم هو من الولايات المستحقة المنحطة بولاية القضاء لتكون طريقاً لتفصل بين الخصومات وإصلاح ذات البين (ب) خطأ
٧	من الآئنة الدالة على مشروعية التحكيم: (أ) منعوا حكماً من أهله وحكماً من أهله (ب) إنما الأصل بالثبوت (ج) الصالح لمن سبق (د) لا ضرر ولا ضرار
٨	بالنظر لوظيفة المحكم وأهداف التحكيم وزوم الحكم بترك أن التحكيم ليس كالتصديق، لكن بالنظر إلى سلطة الخصوم في اختيار المحكم ووقت التحكيم وجدناه يشبه القضاء: (أ) صحيح (ب) خطأ
٩	خلاصة القول إن الضابط فيما يجوز فيه التحكيم من حقوق العباد هو أن ما كان من حقوق الله أو حقه فيه أظهر فلا تحكيم فيه، وأما كان من حقوق السيد أو صاحبه في أشهر جزئ التحكيم: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٠	من متبني التحكيم أن يكون المحكم قائم بالتحكيم أهلاً له أهلية.....: (أ) يوجب (ب) لزوم (ج) إيجاب (د) استثناء
١١	الأصل في تعيين القضاء أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه لكن يجوز أن يتولى القضاء بنفسه من بلغ رتبة القضاء ولو بغير علم الإمام: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٢	الحكم الكلي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط الائتم عن الباقين لكن إن لم تقم به الأمة كلها أتمت. وهذا ما يسمى بس: (أ) فرض العين (ب) فرض الكفاية (ج) المنجز (د) المتعدي (هـ) جميع ما تقدم
١٣	الذين أجازوا تولي الصبي (نون من الشواخ) للقضاء استلوا بل بجوب بن زكريا تولي القضاء نون من الشواخ مستلين على الله بقوله تعالى: (وإنه حكيم سديد) وهموا بالحكم به القضاء: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٤	"يسمى بالمحكوم له وهو إما أن يكون مدع له بحق فيحكم له وإما مدع له بالحق" هذا هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
١٥	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ) الأداة والانتهاج (ب) الحكم والإلزام (ج) التولية (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٦	يجوز للقاضي أن يسأل أحد الخصمين نون الآخر: (أ) صحيح (ب) خطأ
١٧	جعل ولاية القاضي قاصرة على النساء دون الرجال هو من الاختصاص: (أ) المكاني (ب) الكمي (ج) نوعي (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	مما يجب على القاضي نحو المراجعين أن يرتبهم في الدعوى عليه فيقدم الأسبق وجوباً لتحديث: (أ) الصالح لمن سبق (ب) إسنخ من سبق (ج) مسقطه بها عكسها (د) جميع ما تقدم
١٩	



وزارة التعليم - المملكة العربية السعودية - جدة
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع الرياض - الرياض
 ١١٤٦١ - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٩ م

الإمام

٢٠	لو تخالضتم لشأن من يتبين مختلِفون فقد اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أهر لقضاء موطن المدعي أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ) المدعى (ب) المدعى عليه (ج) كليهما معاً (د) جميع ما تقدم
٢١	قول الإمام للقاضي: "عندك القضاء فيما لا يزيد على خمسة عشرة ألف درهم" هو مثال للاختصاص: (أ) الشخصي (ب) المكاني (ج) الزماني (د) الزماني
٢٢	النظام في اللغة: يطلق على كل شيء يزاعي في القريب والامتداد والارتباط: (أ) صواب (ب) خطأ
٢٣	الأقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية هو: (أ) دار الحرب (ب) دار الإسلام (ج) دار العهد (د) دار التمة
٢٤	السلطات العامة للدولة: (أ) التشريعية (ب) التنفيذية (ج) قضائية (د) جميع ما تقدم
٢٥	من الاختصاص الزماني: (أ) "وليك القضاء مكة" (ب) "وليك القضاء كل يوم اثنين وأربعاء" (ج) "وليك القضاء الأمانة" (د) "وليك القضاء الأحداث"
٢٦	من أصفي على السياسة سمة العلم فير العلم بأنه: (أ) القواعد الكلية (ب) المعرفة (ج) القوانين (د) القنون
٢٧	من أقسام السياسة عند الفقهاء السياسة: (أ) المطلقة (ب) المدنية (ج) العائلة (د) جميع ما تقدم
٢٨	من خصائص النظم السياسي الإسلامي: (أ) تحقيق إنسانية الإنسان (ب) التكامل (ج) الأحكام المتعلقة بالضرر (د) التشريع
٢٩	من مصادر النظم السياسي الإسلامي: (أ) اللغة (ب) التاريخ (ج) اللغة العربية (د) قرآن الكريم
٣٠	العقد السياسي في الإسلام قائم على: (أ) التوحيد والأخلاق (ب) العدل والمساواة (ج) القوة والسلطان (د) وب
٣١	من أركان الدولة: (أ) الشعب (ب) الأقليم (ج) الحكومة (د) جميع ما تقدم
٣٢	لقضاء في اللغة عدة معان: (أ) الأداء والانتهاه (ب) الحكم والإلزام (ج) التلبية (د) جميع ما تقدم
٣٣	لقضاء أركان، منها: (أ) المقضي عليه (ب) المقضي فوقه (ج) المقضي حوله (د) جميع ما تقدم
٣٤	حكم القضاء بالنسبة إلى الإمام: (أ) عرض كفاية (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) مكروه
٣٥	الفقهاء ملتقون على شرائط الإسلام في القاضي على المسلمين، وإنما وقع الخلاف في تولية القضاء لغير المسلم على الكافرين: (أ) صح (ب) خطأ
٣٦	تعهد ولاية القضاء بد: (أ) عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه الذين لهم الحق (ب) وفاة الإمام (ج) عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة حل الضرورة (د) وفاة الإمام (ع) جميع ما تقدم
٣٧	يشمل شرط الحرية فمن يتولى القضاء كل شخص مفيد غير قادر على التحكم والتصرف مثل: (أ) المعتوه (ب) السفه (ج) المسجون (د) المجنون
٣٨	كانت الأهداف والقيم الأساسية للملك عبد العزيز تتركز حول: (أ) علاه كلمة الدين (ب) التسامح (ج) تحقيق التوري (د) جميع ما تقدم
٣٩	من حقوق الراعي على رعيتة: (أ) حفظ الدين (ب) تحصين الثغور (ج) حوب السمع والطاعة (د) تنفيذ التصاه
٤٠	من شروط صحة تعيين القاضي الكفاية والأشهاد على التولية: (أ) صح (ب) خطأ
٤١	لولاية العامة في القضاء أقسام، منها: (أ) الاختصاص النوعي (ب) الاختصاص المكاني (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم

استاذ الفقيه
 المادة لدراسة السيرة - جامعة الملك سعود - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسان الإسلامية
 استاذ الفقه في نظام حكم البلاد في الإسلام - قسم الدراسات والبحوث - جدة (أ)

٢١	ع	قال الإمام للقاضي: "عيتك للقضاء فيما لا يزيد عن خمسة عشرة ألف درهم" هو مثال للاختصاص (أ) الشخصي (ب) المكاني (ج) الكمي (د) الزماني
٢٢	د	أهم صفات الحكومة الإسلامية: (أ) الحكم بما أنزل الله (ب) الحرية (ج) العدل (د) الشورى (هـ) جميع ما تقدم
٢٣	د	تفق الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلسه: (أ) صح (ب) خطأ
٢٤	ج	عده الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوجب الواجبات: (أ) عقد الذمة (ب) الفسطح (ج) نصب الإمام (د) تعيين القاضي
٢٥	ج	إذا تحققت الدعوى وانتهى الخصوم والمدعى والمدعى عليه من إيداع طلباتهم ونفوقهم ودفاعهم ورات المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإفريقية فإنها تأمر حينئذ بحجز الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة القضاء بـ: (أ) الحجر (ب) الاندعاء العام (ج) نقل باب المرافعة (د) وسائل إظهار الحكم
٢٦	م	يتم اختيار الحكام في الإسلام بإحدى وسيلتين: الوصية أو العهد، وإجماع الشعب على واحد منهم: (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	د	يجب على القاضي التقيد بوسائل الإثبات الشرعية والتي منها: (أ) العدالة (ب) الشهادة (ج) العلم (د) الذكورة
٢٨	د	لا تتعد إمامة النبي بالاتفاق بين الفقهاء إلا عند الإمامية: (أ) صح (ب) خطأ
٢٩	د	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) تنفيذ الوصايا (ب) النظر في الأوقاف (ج) استيفاء الحقوق من الممنوع عن أدائها (د) جميع ما تقدم
٣٠	ج	من حقوق الإمام على رعته: (أ) تحصين الثغور (ب) حماية البيضة (ج) السمع والطاعة (د) حفظ الدين
٣١	د	يجب على القاضي أن يرتب النظر في الدعوى حسب أسبقية وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجلاً (ب) امرأة (ج) مسافراً (د) أجنبياً (هـ) جميع ما تقدم
٣٢	د	يقوم النظام السياسي والسنووري في المملكة العربية السعودية على ركائز، منها: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) حمل الدعوة الإسلامية (د) جميع ما تقدم
٣٣	د	من خصائص النظام السياسي الإسلامي: (أ) الحاكمية (ب) الشمولية (ج) المدنية (د) السياسة المنطقية
٣٤	د	"ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة" هذا هو تعريف: (أ) العلم (ب) الاحتياط (ج) الشورى (د) العدالة
٣٥	د	من مقاصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مدعاة للقاضي لبذل الجهد (ج) سهولة وفوق محاكم التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
٣٦	د	الكتب التي تبحث في النظام السياسي والقضائي في التراث الإسلامي تعرف باسم: (أ) الأحكام العرفية (ب) الأحكام القضائية (ج) أحكام الذمة (د) الأحكام السلطانية
٣٧	د	يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه مطلقاً: (أ) صح (ب) خطأ
٣٨	د	مما يشترط في المحكم بالكرس أن يكون مؤهلاً أعلى وجوباً: (أ) صح (ب) خطأ
٣٩	د	حكم القضاء فيمن طلبه وسعى إليه: (أ) التحريم (ب) الوجوب (ج) الكراهة (د) مندوب
٤٠	د	معنى تسيب الأحكام القضائية: (أ) تهميشها في متوك الأحكام (ب) الاستماع للشهود (ج) ذكر المسند والأسباب التي بني عليها الحكم (د) جميع ما تقدم

دعواتي لكم بالتوفيق - استاذ المادة

١	أول من أحدث فصلاً بين وظيفتي الولاية (الإمارة) والقضاء هو: (أ) الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) أبو بكر الصديق (ج) عمر بن الخطاب (د) خلفاء بني أمية
٢	يشترط الإشهاد على تعيين القضاة بالاتفاق: (أ) صح (ب) خطأ
٣	الفرق بين الذمي والمستأمن هو أن الذمي لا يدفع الجزية: (أ) صح (ب) خطأ
٤	إذا توافرت شروط القضاء في شخص لكنه علم أن ميزان العدل عنده سيحيف فحكم القضاء في حقه: (أ) فرض (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
٥	في مفهوم "الشعب" في الإسلام المعتبر هو العقيدة والإسلام دون النظر إلى الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ
٦	إذا توافرت في شخص ما شروط القضاء فإنه يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ولو لم يعينه الإمام: (أ) صح (ب) خطأ
٧	من شروط صحة تعيين القضاة: (أ) تحديد البلد (ب) معرفة المولى للمولى (ج) قبول المولى (د) جميع ما تقدم
٨	لم يكن مصطلح "الإقليم" معروفاً في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون مصطلح: (أ) المكان (ب) المحل (ج) الدار (د) لا شيء مما تقدم
٩	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) الاختصاص المكاني (ب) الاختصاص الزماني (ج) الفصل في المنازعات (د) لا شيء مما تقدم
١٠	من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في القاضي: (أ) سلامة البصر (ب) البلوغ (ج) الذكورية (د) الاجتهاد
١١	يُستدل بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والولاة في وقته على ركن من أركان الدولة وهو: (أ) الشعب (ب) الإقليم (ج) الحكومة (د) الاعتراف بالدولة
١٢	ما يُستفاد بالولاية العامة لا حد له شرعاً بل يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف: (أ) صح (ب) خطأ
١٣	هو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا كالأحوال الشخصية والجنايات: (أ) الاختصاص الزماني (ب) الاختصاص الشخصي (ج) الاختصاص النوعي (د) الاختصاص الزماني
١٤	عده فقهاء السنة والجماعة من أوجب الواجبات: (أ) تنصيب القاضي (ب) نصب الإمام (ج) التسوية بين الخصوم (د) اليمين
١٥	يجوز للقاضي ألا يساوي بين خصومه في الدخول عليه فيسمح لأحدهم ويترك الآخر ويستقبل واحداً ويمنع الآخر: (أ) صح (ب) خطأ
١٦	موضوع القضاء ومحل النزاع هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
١٧	من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية العقيدة (ب) الاستقرار والأمن (ج) رعاية المصالح العامة (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	أول من أطلق عليه لقب "أمير المؤمنين": (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان (د) علي
١٩	قال له: "قلنتك القضاء كل يوم أربعا"، هذا مثال على الاختصاص ال: (أ) الزماني (ب) المكاني (ج) العام (د) الكمي
٢٠	اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر المسلمين: (أ) صح (ب) خطأ
٢١	يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقاً في كل الأحوال: (أ) صح (ب) خطأ
٢٢	

من وسائل الإثبات الشرعية: (أ) الكذب (ب) التزوير (ج) اليمين (د) القضاء	
المقصود بها استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله: (أ) الشهادة (ب) العدالة (ج) اليمين (د) القضاء	٢٣
من شروط صحة البيعة: (أ) توفر الشروط المطلوبة (ب) أن يعقدها أهل الحل والعقد (ج) تعدد الأئمة (د) أ+ب (هـ) ب+ج	٢٤
عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء في حال وفاة الإمام ولكيلا تتعطل مصالح الناس يسمى: (أ) قاضي البلدة (ب) قاضي الأنكحة (ج) قاضي ضرورة (د) لا شيء مما تقدم	٢٥
إجمالاً، اتفق الفقهاء على عدم جواز البيعة لأكثر من إمام لكن تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصقع مترامي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحار والمحيطات والبعد الشامخ فيصعب الإشراف: (أ) صح (ب) خطأ	٢٦
حكم القاضي بتزويج الصغيرة التي لا ولي لها هو مثال على القضاء: (أ) بالقول (ب) بالفعل (ج) بالتضمن (د) جميع ما تقدم	٢٧
مما يشترط لقبول الدعوى للنقاضي: (أ) أن يكون الخصمان مسلمين (ب) أن تكون الدعوى خارج مجلس القضاء (ج) أن تكون فيما أباحته الشريعة الإسلامية (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٢٨
يكره للقاضي مباشرة البيع والشراء بنفسه لأنه ربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يجاملوه فيغض الطرف عنهم: (أ) صح (ب) خطأ	٢٩
من مقاصد تسيب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) بذل الجهد من القاضي (ج) سهولة وقوف التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٣٠
من حقوق الرعية على الراعي: (أ) السمع والطاعة (ب) تحريم الخروج عليه (ج) جباية الفئء والصدقات (د) الصبر والنصح له	٣١
القضاة لا ينزلون بموت الإمام ولا سلطان عليهم إلا للشريعة: (أ) صح (ب) خطأ	٣٢
ينزل المحكم بـ: (أ) عزله من الخصوم (ب) انتهاء مدته (ج) سقوط أهليته (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم	٣٣
من ركائز النظام السياسي في المملكة العربية السعودية: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) الشورى (د) جميع ما تقدم	٣٤
"قاضي للأحداث" مثال على الاختصاص: (أ) الزماتي (ب) العام (ج) الكمي (د) الشخصي	٣٥
المقصود بأداب القاضي ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه في مجلس القضاء من الآداب والقوانين لينظم بها السلوك: (أ) صح (ب) خطأ	٣٦
طرق تعيين القضاة: (أ) الاختبار (ب) الصدفة (ج) الاختيار (د) جميع ما تقدم	٣٧
تسمى هذه الخطبة من الخطب ذوات الأسباب أو ذوات السبب: (أ) خطبة الجمعة (ب) خطبة العيد (ج) خطبة البيعة أو خطبة الخلافة (د) لا شيء مما تقدم	٣٨
حكم القضاء بالنسبة للـ... فرض كفاية يحصل الإثم بعدم القيام بن الأئمة: (أ) الإمام (ب) الأمة (ج) الأفراد (د) لا شيء مما تقدم	٣٩
يعرفه العلماء بأنه "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه": (أ) الإجماع (ب) القياس (ج) الكتاب (د) السنة	٤٠